والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصيده ولا ان يكذبه حتى لو اخبر فقتله وقتله
كان على كل واحد منهما اي من الدالين الجزاء لانهما لما اجتمعا في اخبارهما صدقهما كان على القاتل اي جزاء
كامل واما اذا لم يصدقه وقتله منفردا فلا تلزم اخر فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر
الثاني ان يكون الدال محرما فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان فلو كان
اي الدال حلالا في صيد الحرم والحل اي في حال دلالتهما فلا شيء عليه لانه اي الشيء يحرم عليه ذلك فيحل بالدلالة
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كانا حلالين في
صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في الصورتين وقال زفر وهو رواية
عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي المحاذي اذا دل الحلال محرما في الحرم
عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم
فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف رح لا شيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير
من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح ولا يشترط كون المدلول محرما
اي في ضمان الدال المحرم فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله اي المدلول المدلول عليه فعلى الدال اي المحرم الجزاء
ولا شيء على المدلول اي الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ولو امر محرم محرما
بقتل صيد فامر المامور ثالثا اي محرما اخر فقتله اي الثالث فالجزاء على الامر الثاني دون الاول ويجب
الجزاء على القاتل ايضا ولو دل الاول وامر اي طرده ان يامر غيره وامر الثاني ثالثا فقتله اي الثالث
فالجزاء على كل من الثلثة ففي الطرابلسي لو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد
منهما الجزاء وفي البزازية وقيل على كل من الثلثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الامر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول
حيث لم يامره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء
على الثلثة وكذا لو ارسل محرم محرما الى محرم بدله على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا
وكذا لو قال صيد مطلقا على ما هو الظاهر فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلثة ولو قال محرم خلف عدا

الحائط

الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء كذا في المحيط ولو رأى اي الدال واحدا
اي من الصيود فدل عليه اي على الصيد الواحد فاذا عنده اي عند الصيد المدلول عليه غيره اي من الصيود ايضا
لا يضمن الدال الا الاول اي الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند ابي يوسف رح ولو قال الى الدال اخذ احد هذين
اي الصيدين وهو اي والحال ان الدال يراهما اي الصيدين جميعا فقتلهما اي المدلول فعلى الدال جزاء واحد
وكذا اذا كان يراهما بالاولى وان كان اي الدال لا يراهما فعليه جزاءان لان الطلق ينصرف الى الكامل بخلاف
المقيد ولو رأى اي محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه اي في مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه فدله اخر
على الطريق اي على طريق اخذه او على طريق يوصل اليه فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء اي جزاء الدلالة ايضا
ولو استعار سكينا او قوسا او سلاحا تعميم بعد تخصيص او نشابا بضم فتشديد اي سهما تخصيص بعد تعميم
والحاصل انه اذا استعار محرم او حلال آلة يستعين بها من محرم ليذبح به الصيد فذبحه بها فاعاره فذبحه به
فان كان اي المستعير لا يجد سواها اي غير تلك الآلة المستعارة فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شيء عليه
الا انه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد رح في الاصل بقوله ولو استعار محرم
من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون
يقولون بتاويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل
اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسي رح
والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ ونظير هذا ما قالوا لو ان
محرما رأى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في اي موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه
فاخذ فقتله به ان كان يجد غيرها دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرم
رأى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وفي منسك ابن النجار ومعير السكين اذا لم يجد ما يذبح به سواها فضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا
لانه لا يرمي بغيره والله اعلم ولو امر او دل حلال في الحل محرما على صيد فعلى الاستعارة اي القوة بشرطها المعتبرة
من الحد امنه والعزم على عدم الرجعة ولا يلزمه شيء اي من الجزاء واما اذا اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن

اعاره بخ
عاره بخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)